صيغ التمويل الإسلامي للمشروعات
الاستثمارية .. طبيعتها ، وشروط استخدامها

د/ محمد الوطيان
كلية الدراسات التجارية
الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب – الكويت

مقدمة :

تمر عملية التمويل المصرفي (التسهيلات المصرفية) بثلاث خطوات رئيسية هي : منح التمويل ، استخدام التمويل الممنوح ، سداد التمويل .

وتنصب هذه الدراسة على الخطوة الأولى التي عادة تأخذ الخطوات الفرعية التالية :

- طلب التمويل وإثبات الحاجة إليه .
- عرض الضمانات .
- تقديم البيانات المالية .
- الاستعلامات والدراسات المالية .
- فحص الضمانات .
- منح التمويل (التسهيل المصرفي) .

والنقطة الأخيرة وهي منح التمويل تتضمن عدة إجراءات ، قد يكون أهمها تحديد مقدار التمويل ، تحديد الضمانات والغرض من منح التمويل ، مدة التمويل ، طرق سداد التمويل ، إتمام العقود ، وأخيرا فتح الحسابات اللازمة لطبيعة أو صيغة التمويل داخل البنك .

وبالإضافة إلى ما سبق ، فغالباً ما يكون قرار التمويل مشروطاً بتوفير مستندات جديدة أو ضمانات معينة. لذلك يلزم التأكد وقبل السماح باستعمال التمويل، من إتمام كافة الشروط المطلوبة من الإدارات المختصة بالبنك . وبعد توفير هذه المستندات والضمانات يتم إبلاغ الأقسام المعنية (الشئون المصرفية – التحصيل والكمبيالات – خطابات الضمان) بحدود التمويل المسموحة للعميل ، ولا يسمح بتجاوز حد التمويل دون الرجوع إلى الإدارة في الفرع أو المركز الرئيسي للفرع حسب طبيعة الصلاحيات الموزعة بين الفرع والمركز الرئيسي .

الهدف من الدراسة :

تهدف هذه الدراسة لبحث مفهوم وطبيعة وشروط صحة عقود الصيغ التمويلية داخل البنوك الإسلامية حتى ينتفي عن هذه العقود أي شبهة بطلان .

تبويب الدراسة :

سوف نتناول هذه الصيغ في خمسة أقسام على التوالي ، موضحين في نهاية كل قسم منها أثر الصيغة التمويلية التي تناولنا دراستها في داخل القسم على الاقتصاد القومي .

القسم الأول : المشاركة (١):

تقوم البنوك الإسلامية باستخدام أموالها واستثمارها في تمويل المشروعات التجارية والصناعية والزراعية عن طريق المشاركة في الاستثمارات والعمليات التي تقوم بها هذه المشروعات .

وتعني المشاركة أن يشترك اثنان أو أكثر ، بأموال مشتركة بينهم ، في أعمال زراعية أو تجارية أو صناعية أو خدمية بالشروط المتمثلة فيما يلي :

أ - توزيع الأرباح بينهم حسب نسبة معلومة من الربح .

ب - لا يشترط المساواة في حصص الأموال بين الشركاء .

ج - لا يشترط المساواة في العمل .

د - لا يشترط المساواة في المسئوليات .

ه - لا يشترك المساواة في نسب الربح .

و - توزع الخسارة بنسب حصص رأس المال .

وقد تكون المشاركة بين البنك وعملائه في صفقة معينة في عملية واحدة فقط تنتهي بانتهاء تنفيذها ، أو قد تكون المشاركة ممتدة تنتهي بانتهاء المشروع ، وتسمى المشاركة الدائمة . وتوزيع نسب الربح فيها وفقاً لنسب رأس مال الشركاء (البنك وعميله) . أما إذا قام أحد الشريكين بإضافة مجهود العمل أيضاً ، بالإضافة إلى رأس المال ، فيجب احتجاز نسبة من الربح كمكافأة عن العمل ثم يوزع الباقي حسب نسب رأس المال بينهما .

لقد عرَّف الفقه الإسلامي المشاركة بأنها الشركة التي يشترك فيها اثنان في مال استحقوه بوراثة أو نحوها ، أو جمعوه من بينهم أقساطاً ، ليعملوا فيه بتنميته في تجارة أو صناعة أو زراعة أو غيرها .

ويعرفها الأحناف بقولهم " الشركة عقد بين اثنين فأكثر على أن يكون رأس المـــال والـــربح مشـــترك بينهم . والمقصود بالمشاركة هنا هو ما يعرف في الفقه الإسلامي بشركة العنان [٢].

شركة العنان في المال :

وهي أن يشترك اثنان أو أكثر ببعض المال أو مع التساوي في المال أو مع فض مال أحدهما مع المساواة في الربح أو الاختلاف فيه . ولا يشترط فيها المساواة فـــي المال ولا في التصرف ولا في الربح . كما يجوز قيامها بين المسلم والكتابي (الذمـــي) ، وبيـــن الـــبالغ والصبي المأذون له في التجارة (الصبي المميز) ، وهي تتضمن الوكالة دون الكفالة .

خصائص المشاركة في البنوك الإسلامية :

لعقود المشاركة خصائص متعددة ، قد يكون أهمها [٣]:

أ - إن المال والعمل شركة بين الطرفين (البنك والعميل) .

ب - إن نصـــيب كل من الطرفين جزء شائع من الربح ، وليس نسبة إنـــى رأس المال ، ويقصد بالربح هنا الربح الفعلي المتحقق بعد نهاية العملية (المشاركة) ، أو على فترات خلال حياة الشركة .

ج - إن نسبة تقسيم الربح الصافي يتم الاتفاق عليها قبل تحقق الربح منعاً للجهالة والغرر .

د - يـــتم احـــتجاز نســـبة من صافي الربح مقابل الجهد المبذول في عملـــيات الإدارة والأعمال المرتبطة بالبيع والتسويق والتوزيع ، ويـــتم توزيع الباقي من صافي الربح بنسبة حصة كل شريك في مال المشاركة ، أو بحسب ما تم الاتفاق عليه في عقد الشركة . ولكـــن فـــي حالة الخسارة تكون حسب نسبة المساهمة في رأس المال فقط .

شروط صحة عقد المشاركة [٤]:

يلـــزم لصـــحة عقد المشاركة بالإضافة إلى الشروط العامة المتعلقة بالعقد (الأهلـــية – المحل – الصيغة) بعض الشروط الأخرى ، وهي شروط بعضها محل اتفاق بين جمهور الفقهاء ، وبعضها الآخر محل اختلاف وهي :

١ – من الشروط المتفق عليها بين الفقهاء أن يكون رأس مال المشاركة معلوم القدر، ومـــن الأمـــوال التـــي لا تتعين بالتعيين وهي العملات المتداولة (نقدية سائلة)، واخـــتلفوا في صحة غيرها كالعروض (أصول ثابتة) . وتسير البنوك الإسلامية علـــى الـــرأي الواسع الذي يوافق طلاقة التشريع الإسلامي ، والذي يجيز قيام الشركة بالعروض يوم إبرام عقد المشاركة بالأسعار الجارية منعاً للغبن .

٢ – أن يكـــون كـــل شـــريك متمتعاً بالأهلية (أهلية الأداء) التي تمكنه من أن يكون أصـــيلاً عـــن نفسه ووكيلاً عن غيره من الشركاء (وتعني هنا الأهلية القانونية والتجارية) ، متى بلغ سن الرشد الذي يحق عنده مزاولة الأعمال التجارية .

٣ – أن يكـــون الربح الذي يتم توزيعه فعلاً معلوم المقدار ، باعتبار أن الربح بمثابة المعقود عليه ، وإذا جهل المعقود عليه فسدت الشركة .

٤ – أن يكـــون الـــربح للطرفيـــن بنســـبة شـــائعة من جملة الربح ، فلا يجوز فيه التخصيص ، إذ أن التخصيص يترتب عليه بطلان عقد الشركة .

٥ – أن تكون الخسارة بقدر حصة كل شريك في الأصل (رأس مال الشركة) .

٦ – أن تكون يد كل شريك يد أمانة في كل ما يختص بأعمال وأموال الشركة ، فلا يضمن ما أتلف إلا إذا كان هذا التلف ناجماً عن تقصيره أو خروجه عن نطاق الأمانة .

٧ – إن ســـريان عقد الشركة غير دائم في حق الطرفين ، ولكل شريك الحق في أن يفســـخ العقـــد متى شاء بشرط أن يكون ذلك بحضور الشريك الآخر . وجواز الفســـخ إذا لـــم يترتب عليه ضرر ، فإن ترتب عليه ضرر منع من الفسخ حتى يزول المانع تمشياً مع القاعدة الشرعية (لا ضرر ولا ضرار) .

إن تحقـق هذه الشروط مجتمعة من شأنه أن يمنع وقوع الغبن والاستغلال لأي طرف من أطراف العقد .

المشاركة في البنك الإسلامي (٥):

تأخذ المشاركة في البنك الإسلامي عدة أشكال مختلفة في الصيغة التي تحكم العقـد ، ويمكـن إبراز أربعة أشكال منها ، وهي الأكثر شيوعاً في الحياة العملية وسنتناولها على التوالي :

١ - المشاركة على عملية (تمويل صفقة معينة) :

هذا النوع من المشاركة يدخل فيه البنك الإسلامي شريكاً في عمليات تجارية أو استثمارية مستقلة عن بعضها البعض ، حتى بالنسبة للمشروع الواحد ، وتختص بنوع أو عدد معين أو عدد محدد من السلع .

يطلب البنك في هذا النوع من المشاركة مساهمة مالية من الشريك (العميل) تـتراوح فـيما بيـن ٢٥% و٤٠% تـبعاً لنوع العمليات (تجارة داخلية أو تجارة خارجية) . وفي هذه الحالة يتم توزيع الأرباح بين الطرفين كل حسب مساهمته في رأس مـال الصـفقة بعـد القيام بتخصيص جزء من الأرباح للشريك نظير إدارته للعملية وتسويق وتوزيع السلعة .

وقـد تنـتقل ملكية هذا النوع من المشاركة إلى الشريك إذا رغب في شراء نصـيب البنك بموجب عقد جديد . وترجع أهمية هذا النوع بالنسبة للبنك الإسلامي إلـى زيـادة معـدل دوران رأس مال البنك (استثماراته) وتحقيق السيولة بما يتيح المفاضلة بين المشروعات المطلوب الدخول فيها . كما أن هذا الشكل من المشاركة يضمن توزيع المخاطر بين البنك وعملائه في هذا المجال ويمكن البنك من مقارنة نتائج أعماله في فترات مبكرة .

٢ - المشاركة الثابتة :

إن البنك الإسلامي في حالة المشاركة الثابتة يقوم بالاشتراك مع شخص أو أكـثر في إحدى المؤسسات التجارية أو الاستثمارية عن طريق التمويل المشترك ،

فيستحق كل واحد من الشركاء نصيبه من أرباح ذلك المشروع (موضوع المشاركة) وتكون المحاسبة عن الخسائر والأرباح بعد نهاية كل فترة مالية .

٣ - المشاركة في رأس مال مشروع :

تسمى المشاركة التشغيلية في رأس مال المشروع ، حيث يقوم البنك بتقييم أصول الشريك بهدف تحديد حجم التمويل الذي سيقدمه ، ويشترط أن لا تقل مساهمة الشريك عن ١٥% من جملة رأس مال المنشأة (المشروع) الذي سيتم استثماره .

وفي المجال الصناعي ، فإن البنك لا يشترط على الشريك تقديم أية مساهمة مالية ، إذ أن مساهمته في هذه الحالة تكون هي الأصول التي تم تقييمها وتمثل حصة الشريك ، بالإضافة إلى جانب جهده الإداري .

وهذا النوع من المشاركة يتميز عن المضاربة بالنسبة للبنوك الإسلامية وذلك من عدة نواحي هي : انخفاض درجة المخاطر التي يتعرض لها أصحاب الودائع الاستثمارية ؛ ففي حالات الخسارة ، فإن البنك في المضاربة مع المستثمر سيتحمل كل الخسارة ، أما بالنسبة للمشاركة في رأس مال المشروع (المنشأة) فإن البنك لا يتحمل من الخسارة إلا بقدر نصيبه في رأس مال الشركة ، كما أنه بالنسبة لتنظيم الحسابات ، فإن البنك الإسلامي في حالة المشاركة في رأس مال المنشأة (المشروع) يمكنه إمساك دفاتر منتظمة ، وهو الأمر الذي يصعب على البنك في حالة المضاربة .

وأخيراً فإن قيام البنك الإسلامي بالمشاركة في رأس المال ، وبالتالي المشاركة في إدارة المشروع ، يمكنه من ممارسة نوعاً من الرقابة والإشراف على عمليات المشروع ، عكس عملية المضاربة التي تطلق فيها يد المضارب في إدارة الأموال .

٤ - المشاركة على عملية (تمويل صفقة معينة) :

في هذا النوع من المشاركة ، يساهم البنك الإسلامي في رأس مال شركة أو منشأة تجارية أو عقار ، أو زراعة مع شريك أو أكثر . وفي هذه الحالة يستحق كل

مـــن الشركاء نصيبه في الأرباح وفقاً للعقد المبرم مع وعد من البنك الإسلامي أن يتـــنازل عـــن حقوقه عن طريق بيع أسهمه إلى شركائه . والشركاء يعدون بشراء أســـهم البنك ، واستخلافه في الملكية سواء على دفعة واحدة أم على دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها في عقد المشاركة المبرم بينهم .

ويتـــيح أســـلوب البنك الإسلامي في التمويل بأسلوب المشاركة الابتعاد عن الـــتمويل بالإقـــراض بفـــائدة ، كما أن مشاركة البنك الإسلامي تتطلب تقديم البنك لخـــبراته المخـــتلفة فـــي مجالات الاستثمار والطرق التي تؤدي إلى ضمان نجاح المشـــروع وتحقق ربحيته ، وبالتالي تزيد أرباح البنك وأرباح باقي الشركاء الأمر الذي يؤدي بدوره إلى زيادة نمو الاقتصاد القومي .

القسم الثاني : عقود المضاربة :

مفهوم المضاربة في البنوك الإسلامية :

المضـــاربة هي قيام شخص بالإتجار في مال غيره ، على أن يكون الربح بيـــنهما وفقاً لما تم اشتراطه في عقد المضاربة . أما الخسارة فهي على رأس المال فقط بالنسبة لمالك المال ، كما أن خسارة الجهد تقع على عاتق المضارب .

تقـــوم المضاربة على أساس تقديم المال من جانب مالكها وتقديم العمل من جانـــب المضـــارب (عميل البنك) . ويقوم المضارب بالإتجار في هذا المال الذي حصـــل علـــيه مـــن رب المـــال (البنك) فيما شرعه الله من مشروعات تجارية أو صناعية أو زراعية أو خدمية . وما يرزق الله به من ربح ، يتم اقتسامه بين البنك (رب المال) والعميل (المضارب بعمله) بالنسب الشائعة والمعلومة في الربح . وأما الخسارة فإنها تكون على حساب مالك المال (البنك) ما لم يثبت أن المضارب (عميل البنك) كان قد قصر أو أهمل أو خرج عن نطاق الأمانة في استخدام المال أو خالف شرطاً من شروط عقد المضاربة ، فإنه في هذه الحالة يتحمل جزءاً من المضاربة .

طبيعة عقد المضاربة :

إن عقد المضاربة هو عقد مشاركة ، مثلها في ذلك مثل المزارعة والمساقاة قياساً ، ويطبق التعامل في هذا العقد القاعدة الشرعية : الغنم بالغرم .

لقد اختلف الفقهاء في تحديد طبيعة عقد المضاربة ، فمنهم من يرى أنه نوع من المعاوضات كالإجارة ، غير أنها مستثناة من الإجارة المجهولة ، ومثلها في ذلك الاستثناء بالنسبة للمزارعة والمساقاة .

ولمـــا كانت المضاربة يتضافر في إتمامها المال والعمل وناتجهما هو الربح أو الخسارة ، فإن تحقق الربح اشتركا فيه ، وإن لم يحصل خسر كل منهما منفعته .

شروط صحة المضاربة :

لا تختلف المضاربة عن غيرها من العقود في الشروط العامة لانعقاد العقد ، أمـــا الشـــروط الخاصة بصحتها ، فهي تتعلق بنواح ثلاث هي رأس المال والربح والعمل .

١ - شروط رأس المال :

أ - أن يكون رأس المال نقداً ، فلا تصح المضاربة ولا تجوز إذا كان رأس المال في شكل آخر غير المال السائل .

ب - أن يكـــون رأس المـــال معلوم المقدار غير مجهل ، لأن تجهيله يترتب علـــيه تجهـــيل نـــاتج عملـــية المضاربة ، مما يترتب عليه تخلف أحد الشروط الأساسية لانعقاد العقد صحيحاً . ومن ناحية أخرى فإن التجهيل في العقود بصفة عامة ينتج عنه منازعات تفسدها .

ج - أن يكون رأس المال عيناً خالصاً للمالك وليس ديناً في ذمة المضارب .

د - تســـليم رأس المال إلى المضارب كوديعة واشتراط استمرار يد المالك على المال من شأنه أن يفسد المضاربة .

٢ - شروط الربح :

١ - أن يكـــون مقـــداره معلوماً ، لأن المعقود عليه هو الربح ، وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد [٦].

٢ - يشـــترط في الربح أن تكون حصته شائعة لكل من المضارب ورب المال، لأن اشتراط تخصيص مقدار معين مخالف لمقتضى العقد ويخل بطبيعته . فمثلاً لو اشترط المالك مقداراً معيناً من الربح ، ولم يتحقق هذا المقدار

، فـــإن ذلك يعني أن المضارب لن يحصل على أي أرباح غير أنه من الجائـــز باتفاق الشريكين تخصيص جزء من الربح لغيرهما على سبيل التبرع وذلك وفقاً لرأي المالكية .

٣ - **شروط العمل :**

أ - يجـــوز لصـــاحب المال أن يشترط على المضارب عدة شروط من شأنها تنظيم العمل وتأمينه . فله أن يشترط عليه عدم السفر بالمال ، كما له أن يعين له البلد الذي يمارس فيه نشاط المضاربة ، ولا يتجر فيه إلا ببلد بعينه أو نوع معين ، أو لا يعامل إلا رجلاً بعينه ، لأنه إذن بالتصرف فجاز ذلك كله كالوكالة .

ب - أن لا يتعســف صـــاحب المال على العامل بتعيين شيء يندر فلو فعل ذلك فإن المضاربة فاسدة .

وفـــيما يتعلق بأنواع العمل التي يجوز للعامل (المضارب) أن يعملها وما لا يجوز له عملها ، فهي ثلاثة على النحو التالي :

أ - أعمال يمكن للمضارب القيام بها وفقاً لطبيعة وبنود عقد المضاربة كما هو معتاد بين التجار كالرهن والارتهان والإيجار والاستئجار للركوب أو العمل.

ب - أعمال لا يستطيع المضارب القيام بها إلا بموافقة صريحة وعامة من المالك (كالقول اعمل بإرادتك) كخلط المال بمال الغير ، لأن المالك رضي بشركة المضارب وليس بشركة غيره .

ج - أعمـــال لا يســـتطيع المضارب القيام بها حتى لو قال له مالك المال اعمل بـــإرادتك ، ولكن يمكن عملها إذا صدر له موافقة صريحة من مالك المال كالاستدانة .

أما بخصوص عمل الغير بمال المضاربة ، فقد أجازه الحنفية في المضاربة المطلقة .

وقـــد اســـتندوا في رأيهم إلى أن المضارب الأول استحق الربح لأنه ضامن للمـــال عندما سلمه للثاني . وقد أوضح الكاساني هذه المسألة من حيث وجهة نظر الأحـــناف بـــأن الأصل في الربح في الإسلام إنما يستحق بطرق ثلاث هي : المال والعمل والضمان ، وقيام المضارب الأول بتسليم المال للمضارب الثاني هو في حد

ذاته عمل وسبب في تحقق الربح . إن ما ذهب إليه الأحناف يتمشى وطبيعة العمل المصرفي في البنوك الإسلامية نظراً لاعتمادها في أعمالها الاستثمارية على رجال الأعمال وأصحاب المشروعات والمنتجين في معظم الأنشطة الاقتصادية (تجارة - زراعة - صناعة - خدمات) .

أما المالكية والشافعية والحنابلة ، فلم يجيزوا ذلك [٧].

ولما كانت معظم الأموال التي تدفع للمضاربة في البنوك الإسلامية تتكون معظمها من الودائع الاستثمارية (الثابتة) فإن ذلك يتفق وما استقر عليه الرأي من جواز دفع مال للمضاربة مضاربة إلى الغير .

ولذا فإن طبيعة العلاقات في البنك الإسلامي إذا ما نظرنا إليها على أساس المضاربة بالنسبة للودائع الاستثمارية ، فإنه يتضح أن أطراف العلاقة هم ثلاثة أطراف :

أ - المودع بوصفه رب المال ويطلق عليه اسم مالك المال .

ب - البنك بوصفه وسيطاً بين الطرفين ووكيلاً عن صاحب المال (المودع) في الاتفاق مع العامل ، وهو بذلك يكون المضارب الأول.

ج - المستثمر بوصفه عاملاً ويطلق عليه اسم المضارب الثاني .

وعندما تتوافر شروط الوكالة بالنسبة للمودع والمستثمر يقوم البنك بدوره كوسيط في المضاربات ، بعد أن يدرس ربحية المشروع الذي يقوم به العامل المستثمر (المضارب بعمل) طالباً تمويله عن طريق المضاربة مع توضيحه للظروف الموضوعية الخاصة بهذه المضاربة . وبطبيعة الحال فإن ما يقوم به البنك في هذا المجال يحتاج لخبرة وبذل جهد ، وبذلك فإن الأحناف أجازوا للبنك في هذه الحالة نصيب من الربح .

فالبنك الإسلامي عليه أن يعمل جاهداً على إيجاد مشروعات المضاربة الناجحة ، ولا يجوز له تأجيل استثمار الودائع الاستثمارية التي يتسلمها من عملائه (مودعيه) ولا التأجيل في تهيئة الفرصة المناسبة للمضاربة الناجحة .

أحكام المضاربة [٨]:

هي الأحكام التي تتناول ما يتعلق بأحوال المضارب نفسه (المضارب بعمله) **والعمل الذي** يقوم به في نطاقها . والأحكام التي تتعلق بأحوال المضارب هي:

أ – المضـــارب أمين على المال ، فهو مؤتمن على مال المضاربة قبل العمل ، ووكيل فيه بعد العمل ، وهو في كلا الحالين أمين .

ب – في حالة تحقيق أرباح يتم توزيعها على صاحب المال والمضارب بعمله ، لكل نصيبه منها على حسب ما اتفق عليه في عقد المضاربة .

ج – في حالة تحقق خسارة ، فإن صاحب المال يتحمل خسارة المال وحده ، أما المضـــارب فيـــتحمل خســـارة جهده ، ما لم يخن أو يفرط في حفظ المال والعمل به . وفي هذه الحالة يكون مسئولاً أمام مالك المال .

أما ما يتعلق بأحكام عمل المضاربة ، فهي تتوقف على نوع المضاربة التي تنقسم إلى نوعين :

(أ) **المضاربة المقيدة** : هي التي يقيد فيها المضارب بالعمل، كأن يحدد له مكان وزمان ، أو صفة مزاولة العمل ومن يتعامل معهم .

(ب) **المضـــاربة المطلقة** : هي التي تخلو من أية قيود خاصة بالعمل ، كأن يقول صاحب المال للمضارب خذ هذا المال وضارب به وربحه بيننا على شروط . هـنا يكـون للمضـــارب الحـق في ممارسة العمل الشرعي بيعاً وشراءاً للحصول على الربح ولتحقيق موضوع العقد .

القسم الثالث : المرابحة :

مفهوم المرابحة [٩]:

يقـــوم البـــنك الإسلامي بشراء السلعة إما بغرض بيعها في السوق وتحقيق الربح ، أو بغرض بيعها لعميل محدد بناءً على وعد بالشراء من هذا العميل ، وقد يكـــون الشراء من السوق المحلي أو عن طريق الاستيراد ، وفي كلتا الحالتين فإن البنك يعلن عن قيمة الشراء مضافاً إليها ما تكلفه البنك من مصروفات بسبب شرائه للســـلعة ، ويطلـــب مـــبلغاً معيـــناً مـــن الـــربح لمن يرغب فيها زيادة عن قيمتها ومصـــروفاتها ، أي أن الطرفان (البنك والعميل) يتفقان على نسبة معينة من الربح

تضاف إلى التكلفة الكلية للسلعة للوصول إلى سعر البيع ، يعقب ذلك تحديد شروط الدفع والتسليم .

وبيع المرابحة على هذا النحو يختلف عن بيع المساومة ، الذي يتوقف على قدرة كل من البائع والمشتري على المساومة بغض النظر عن تكلفة الشراء والمصروفات التي أنفقت بسبب هذا الشراء .

شروط صحة المرابحة :

يلزم لصحة المرابحة ، بالإضافة إلى الشروط العامة المتعلقة بالعقد ، بعض الشروط التي تتمثل فيما يلي :

أ - معرفة الثمن للمشتري الثاني (العميل) لأن المرابحة بيع على كشف الثمن الأول مع زيادة (ربح) ، والعلم بالثمن الأول شرط لصحة البيع، وعدم تحقق العلم يفسد البيع .

ب - أن لا يكون الثمن في العقد الأول متضامناً أموال ربا ، فإن كان كذلك لا يجوز بيعه مرابحة لأن المرابحة بيع الثمن الأول وزيادة ، والزيادة مقابل أموال الربا تكون ربا لا ربحاً .

ج - أن يكون الربح معلوماً لأنه جزء من الثمن ، والعلم بالثمن شرط لانعقاد العقد صحيحاً .

د - أن يكون عقد البيع الأول صحيحاً ، فإذا كان عقد البيع الأول فاسداً، لا يجوز عقد المرابحة على ما تضمنه العقد الأول لفساده .

هـ- أن يكون راس المال من المثليات . ورأس المال هو ما لزم المشتري الأول بالعقد ، لأن المرابحة بيع بالثمن الأول ، والثمن الأول ما وجب بالعقد ، ويتكون من الثمن الأصلي مضافاً إليه النفقات المعتاد دخولها في رأس المال .

ومما سبق ذكره من شروط خاصة بالمرابحة يتضح ضرورة أن يكون محلها حاضراً ، يستطيع المشتري معاينته ، أو عاينه وعرف ثمنه الأصلي ومقدار الزيادة التي لحقت بهذا الثمن .

أنواع المرابحة (١٠):

تعتـبر المرابحة أحد عقود البيوع الهامة في الفقه الإسلامي ، وتنقسم بيوع المرابحة إلى نوعين :

أ - بيع المرابحة :

هـذا النوع من البيوع هو الذي يشترط فيه أن يكون المبيع مملوكاً للبائع ، وتمارس البنوك الإسلامية هذا النوع من البيوع عن طريق شركاتها التابعة أو عن طـريق الشركات التي يدخل فيها البنك مع عملائه ، وتتمثل شروط هذا النوع من المرابحة في الآتي :

(١) **العلـم** : فالمشـتري يجـب أن يعلـم بالثمن الأول ، كما أن البنك (البائع) والمشتري (العميل) يجب أن يكونا على علم بالربح .

(٢) أن يكون رأس المال من المثليات ، ويلحق برأس المال كل النفقات العادية التي تدخل في رأس المال وفقاً لعرف طائفة التجار .

(٣) ألا تكـون المـرابحة في بيع الأموال الربوية بجنسها ، لأن المرابحة بيع بالثمن الأول مع زيادة والزيادة في بيع الأموال الربوية بجنسها يكون ربا .

ب - بيع المرابحة للأمر بالشراء :

إن الفـرق الأساسـي بيـن بيع المرابحة للأمر بالشراء وبين بيع المرابحة الأولى هو ملكية السلعة المبيعة للبائع (البنك) وقت التفاوض .

ولذا يشترط تحقق الملكية في البيع الأول ، ولكن في النوع الثاني من بيوع المـرابحة ، فإن البائع (المأمور أو البنك) لا يمتلك السلعة وقت التفاوض والاتفاق المبدئي .

إن بـيع المرابحة للأمر بالشراء يعني قيام شخص يسمى بالطالب أو الآمر بالشـراء (العميل) بشراء سلعة موصوفة أو معينة من شخص آخر (البنك) ، ويعد البـنك بأنه إذا قام بشراء هذه السلعة فإنه سيشتريها منه ويربحه فيها مقداراً محدداً وعـند الاتفاق يقوم البنك بشراء السلعة وفقاً لمواصفاتها من طرف ثالث . وبعد أن يملكها وتدخل في ضمانته يقوم بعرض السلعة على الآمر بالشراء (العميل) ويكون لهـذا الأخـير الحق في رفضها والعدول عنها . وفي حالة الرفض من قبل الآخر

(العميل) فإن السلعة تكون قد استقرت في ملك (البنك) الذي يمكن أن يصرفها كباقي ممـــتلكاته . وفي بعض الحالات قد يقوم البنك ببيعها لصالح العميل ، وفي الحالتين فإن البنك يقوم برد مقدم الثمن إذا كان قد رفض الآمر بالشراء استلامها ويتسم بيع المرابحة للآمر بالشراء بعدة خصائص أهمها :

أ - أن يتضـــمن طلـــب الشراء الذي يحرره الآمر بالشراء مواصفات محـــددة عـــن الســـلعة المطلوبة ، وكذلك سعر ونوع كمية السلعة وطريقة السداد لقيمة هذه السلعة .

ب - فـــي حالـــة الاستيراد يتنازل الآمر (العميل) عن رخصة الاستيراد للبنك .

ج - يحتســـب هـــامش المـــرابحة على العملية على أساس جملة تكاليف العملـــية (قيمة البضاعة + الشحن + النقل + التخزين) . ويسترشد فـــي تحديد وتقدير هامش المرابحة بهامش الربح القانوني للسلعة ، أي أن يكون الربح محدداً بالمقدار أو بالنسبة للثمن الأول .

د - بيان العيب الذي لحق بالمبيع أو بفعل الغير .

هـــ- بيان الآجل الذي اشترط عليه ، وللآمر بالشراء أن يقبل السلعة أو يرفضها .

غـــير أن صـــيغة بـــيع المرابحة للآمر بالشراء إذا نصت على إلزام الآمر بالشـــراء بإتمام المعاملة فإنه يكون قد التزم بالشراء ، ويجب أن يكون هذا الالتزام كتابياً حتى يمكن أن يكون ملزماً ديناً أو قضاء .

القسم الرابع : الإجارة والبيع التأجيري أو التأجير التمويلي (١١):

الإجـــارة في اللغة هي الأجر وهو الجزاء على العمل ، ويستخلص من كل التعريفات الفقهية للأجر على أنه : " هو ثمن المنفعة أو مقابل لها ، وللإجارة أركان ثلاثة هي :

١ - **العاقدان** : المعتبر فيهما اكتمال الأهلية للتعاقد .

٢ - **الصيغة** : يجب أن تتضمن صيغة الإيجاب وصيغة القبول .

٣ - **الأجر** : إما أن يكون وارد على عين أو على ذمة . فورودها على عين مثل من استأجر دابة بعينها ليركبها أو يحمل عليها ، وروده على ذمة كمن استأجر سيارة مخصصة للركوب أو النقل ، ويجب أن يكون الأجر قابلاً للتحديد حتى لا يؤدي تجهيله لوقوع النزاع بين أطراف التعاقد .

٤ - **المنفعة** : اتفق الفقهاء على ضرورة تحقيق المنفعة وإنجازها من عقد الإجارة ، وعلى ذلك فلا تجوز الإجارة فيما لا يقدر على تسليمه . كما اتفق الفقهاء على ضرورة تقويم المنفعة بقدرها أو بغايتها منعاً من وقوع النزاع بين أطراف التعاقد .

ولما كانت البنوك الإسلامية تمثل في أعمالها الأجير المشترك الذي يعمل للجميع ، لذا تعتبر البنوك الإسلامية ضامنة لكل ما تحت يدها من أعمال في حالات الإجارة التي تتقاضى عنها أجراً معلوماً . ويتمثل هذا في قيام البنوك [٧] بممارسة أنشطة مصرفية كتحصيل الشيكات وسداد الفواتير وتأجير الخزائن الحديدية .

وتقوم البنوك الإسلامية بتأجير معدات وآلات للشركات والأشخاص التي تطلب هذا التأجير بما ينعكس على تحسن الفنون الإنتاجية في القطاعات الزراعية والصناعية والخدمية بصفة خاصة . وقد لاقت هذه الصيغة نجاحاً وإقبالاً من جمهور المستأجرين نظراً لارتفاع أثمان هذه المعدات من ناحية ، وللتطور التكنولوجي السريع الذي يطرأ عليها من ناحية أخرى .

وفيما يلي بيان بعض أنواع التأجير أو الإجارة :

١ - **التأجير التشغيلي** :

كتأجير السيارات أو الحاسبات الإلكترونية أو أجهزة تصوير المستندات أو معدات البناء ... إلخ .

وغالباً ما يكون المؤجر هو منتج الأصول مثلما عليه الحال في أجهزة التصوير ، وإما أن يكون منشأة نشاطها الرئيسي هو شراء الأصول بغرض

تأجيرها للغير لفترات مختلفة ، أو قد يكون المؤجر مالكاً للأصول ولكنه لا يستخدمها كل الوقت فيؤجرها للغير عندما يكون ليس بحاجة لها ، وذلك مقابل أجر.

ويدخل ضمن هذا النوع من التأجير تأجير العقارات لأغراض السكنى أو لأغراض ممارسة النشاط التجاري ، حيث إن الملاك يقيمونها أساساً لهذا الغرض .

ويختص التأجير التشغيلي بعدة خصائص هي :

أ - لا تغطي فترة التعاقد على تأجير الأصل العمر الاقتصادي له وإنما تغطي جزءاً منه فقط ، ومن ثم فإن المؤجر لا يستهلك قيمة الأصل بالكامل خلال فترة التأجير ، الأمر الذي لا يكون معه لهذا النوع من التأجير وظيفة استهلاك رأس المال المستثمر (ولكن يلاحظ أن الأصل قد يؤجر عدة مرات متتالية قد تغطي في مجموعها العمر الاقتصادي للأصل) ، لذلك فإن قيمة الإجارة يجب أن تغطي قيمة استهلاك الأصل في فترة التأجير مضافاً إليها أرباح المؤجر .

ب - المؤجر في حالة التأجير التشغيلي يكون عادة مسئولاً عن صيانة الأصل وإجراء التأمين عليه ، وغالباً ما يقوم المؤجر بتضمين تكلفة الصيانة لقيمة الإجارة .

ج - يتحمل المؤجر مخاطر عدم صلاحية الأصول المؤجرة للاستعمال ، سواء بالإهلاك أو بتقادمها عن مسايرة التطورات العلمية أو التكنولوجية ، ولكنه لا يتحمل الخسائر الناجمة عن التلف العمدي .

د - في العادة لا يكون للمستأجر في هذا النوع من التأجير فرصة اختيار شراء الأصل في نهاية مدة التعاقد ، إذ يقوم برد الأصل للمؤجر بعد انتهاء فترة الإجارة .

وفي الواقع فإن التأجير التشغيلي هو خدمة معينة ولا يندرج تحت أعمال الوساطة المالية على عكس ما هو عليه النوع الآخر من التأجير .

٢ - **التأجير التمويلي :**

هو أحد الأساليب التمويلية التي تتيحها البنوك الإسلامية لتمكين المنشأة من اقتـــناء الأصول المختلفة . وهو عقد إيجار يبرم بين مؤجر ومستأجر لأصل معين لمـــدة محددة من الوقت نظير أجر معلوم ومحدد . يقوم المستفيد خلال فترة الإجارة باســـتخدام الأصـــل مقـــابل دفع إيجار محدد لمالك هذا الأصل . وقد يكون الأصل منقولاً أو عقاراً ، ثابتاً أو متداولاً .

ويعتـــبر التأجـــير التمويلـــي من أعمال الوساطة المالية ، لأن المؤجر يقوم بـــتمويل شراء الأصول التي يحتاجها المستأجر ويؤجرها له على مدى فترة محددة ويحصل المؤجر على إيجار خلال هذه الفترة يغطي النفقات التي تحملها المؤجر ، فالإيجـــار يشمل هامش ربح مناسب من خلال الدفعات التي يدفعها المستأجر والتي تـــزيد في مجموعها عن ثمن شراء الأصول المؤجرة . وقد يسترد المؤجر أصوله بعـــد انتهاء فترة التأجير أو قد يتم الاتفاق على أن تؤول الأصول للمستأجر إذا كان لديه الرغبة في ذلك .

ويلاحـــظ أن التأجـــير التشغيلي يتيح للمؤجر تحقيق أرباح تزيد عن عملية التأجير التمويلي حيث يمكن معاودة إيجار الأصل مرة ثانية .

تشـــتمل تســـعيرة التأجير التمويلي عادة على عدة عناصر ، فهي مزيج من العائد ومقابل الانتفاع والأرباح . ويرتبط التسعير بمعدلات العائد المتوقع والمخاطر التي يمكن أن تنجم عن عملية التأجير التمويلي .

مزايا التأجير التمويلي :

يحقق التأجير التمويلي مزايا لكل من المستأجر والمؤجر والاقتصاد القومي.

أ - **بالنسبة للمستأجرين :**

يســـتطيع المســـتأجر أن يســـتخدم الأصل المؤجر دون سداد كامل قيمته . فالتأجـــير التمويلي يقدم تمويلاً كاملاً لقيمة الأصول الرأسمالية من آلات ومعدات ، ممـــا يوفـــر للمستأجر السيولة النقدية ويخفف من الأعباء المالية ويحقق له استخدام الأصل في الوقت المناسب .

كمـــا يمكـــن التأجير التمويلي المستأجر من الحصول على أحدث المعدات الرأســـمالية المتطورة ذات التكنولوجية العالمية بأبسط الأساليب وفي أسرع وقت ، ويمكن للمستأجر امتلاك هذه المعدات إذا رغب في ذلك . وأخيراً فإنه يعد مصدراً بديلاً عن التمويل بالاقتراض أو زيادة رأس المال . وبذلك فإنه يوفر تكلفة الحصول علـــى الاقتراض أو دخول مساهمين جدد للمنشأة يكون لهم الحق في اقتسام الأرباح مع الشركاء القدامى .

إن التأجـــير التمويلي بهذا المعنى يبعد المنشآت عن الاقتراض الربوي الذي حرمه الله .

ب - بالنسبة للمؤجر (شركة التأجير أو البنك) :

إن التأجـــير التمويلـــي يحقـــق اقتـــناء المعـــدات الحديثة التي قد لا تتوافر للمؤسســـات إمكانيات شرائها لضعف الموارد الذاتية لديها ، أو عدم قدرتها لتمويلها بالاقتراض ، أو عدم رغبتها في تملكها بالمشاركة .

إن توفـــير الأصول والمعدات الرأسمالية عن طريق التأجير التمويلي يساعد علـــى توســـيع المشروعات الإنتاجية في الدولة ، كما يحفز الوحدات القائمة بعمل المشروعات التوسعية ، وزيادة فرص العمالة في المجتمع ، وتحقيق التنمية الشاملة اقتصادياً واجتماعياً .

إن أســـلوب التأجـــير التمويلي يساهم في حصول المشروعات على معدات وآلات مـــتقدمة تكنولوجـــياً ممـــا يؤدي في النهاية إلى تحسين نوعية الإنتاج ورفع الإنتاجـــية ، وإذا كانـــت شركة التأجير شركة أجنبية غير مقيمة بالبلاد فإن أسلوب التأجـــير يكون قد حقق أثراً إيجابياً على مركز ميزان المدفوعات بتلافي سداد قيمة الأصـــل كـــاملاً بالعملات الصعبة . إذ يقتصر التحويل إلى الخارج على الدفعات الإيجارية على مدى فترة الإيجار فقط .

خامساً : المساهمة في تأسيس الشركات (١٢):

تقـــوم البـــنوك الإســـلامية في بعض الأحيان بالمساهمة في رؤوس أموال الشـــركات والمشروعات المختلفة ، ذلك عن طريق الامتلاك الكلي أو الجزئي لهذه

الشـــركات ، وقـــد يتمثل الامتلاك في شراء أسهم هذه الشركات من سوق الأوراق المالية الأولية أو سوق الأوراق المالية الثانوية (البورصة) .

وتقـــوم البـــنوك الإســـلامية بهذا العمل الاستثماري إذا ما تبين لها جدوى الدخـــول في هذه المشروعات من خلال إجراء الدراسات الاقتصادية والمالية التي تســـبق الدخـــول فـــي هـــذا المجال . ولاشك أن البنوك الإسلامية ترجح عادة تلك المشروعات التي تتفق وأهداف المجتمع بصفة عامة .

خاتمة البحث :

عرضـــنا في هذه الدراسة صيغ تمويل المشروعات الاستثمارية في البنوك الإسلامية ، من خلال خمسة أقسام متتالية ، تمثلت في الآتي :

المشاركة ، المضاربة ، المرابحة ، الإجارة والتأجير التمويلي ، والمساهمة فـــي تأســـيس الشركات . وتتفق هذه الصيغ المختلفة في عدة أوجه أساسية أهمها : الابـــتعاد عـــن الـــتعاملات الربوية ، فهي صيغ تحمي المجتمع من التعامل بالفائدة المحـــددة سلفاً . كما أن هذه الصيغ باعتبارها صيغ عقدية في الأساس ، تقوم على توافـــق الإرادة بين طرفي التعاقد وتشترط أهلية الأطراف المتعاقدة ، ووجود محل للعقـــد ، وصـــيغة منجزة للعقد . وبطبيعة الحال فالسبب ، كركن في هذه العقود . يجب أن يكون سبباً مقبول من الناحية الشرعية ، ولا يخالف أحكام الشريعة الغراء. كما أن محل هذه العقود يجب أن يكون معرفاً ، منعاً من الالتباس وسوء الفهم الذي يمكن أن ينتج في حالة تجهيل المحل . والتعريف هنا لا نقصد به التحديد المقطوع لمبالغ مالية من الربح مثلاً ، وإنما نقصد به أن يكون نصيب كل طرف من أطراف التعاقد معروف وزنه النسبي منذ البداية منعاً لحدوث الخلاف بين المتعاقدين . غير أن هذه الصيغ تختلف باختلاف أهدافها الشرعية . فالمشاركة تختلف عن المضاربة وتلـــك تخـــتلف عـــن الإيجـــارة على النحو الذي أوردناه في متن البحث . إن هذا الاخـــتلاف يتـــيح للمجـــتمع الإسلامي فرصة النماء والتقدم . فالصيغ المعتبرة في البـــنوك الإسلامية هي بمثابة أدوات شرعية لممارسة العمل المصرفي من ناحية ، وتحقيق مصالح المجتمع من ناحية أخرى . وفي ذلك ابتعاد بالمجتمع الإسلامي عن التعامل بالربا الذي حرمه الله .

هوامش البحث :

١ - د. مصطفى كمال السيد طايل . " القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية " ، القاهرة : مطابع غباشي ، ١٩٩٩ .

٢ - د. مصطفى كمال السيد طايل . " البنوك الإسلامية - المنهج والتطبيق" ، طنطا ، مطابع غباشي ، ١٩٨٨ .

٣ - د. مصطفى كمال السيد طايل . " القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية " ، القاهرة : مطابع غباشي ، ١٩٩٩ .

٤ - د. بكري عبد الرحيم بشير ، د. التيجاني سيسي محمد ، دليل تقييم واختبار وتنفيذ ومتابعة المشروعات بواسطة البنوك الإسلامية ، بنك فيصل الإسلامي السوداني ، مركز البحوث والإحصاء ، الخرطوم ، ١٩٨٨ .

د. مصطفى كمال السيد طايل . " القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية " ، القاهرة : مطابع غباشي ، ١٩٩٩ .

٥ - د. مصطفى كمال السيد طايل . " القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية " ، القاهرة : مطابع غباشي ، ١٩٩٩ .

د. مصطفى كمال السيد طايل . " البنوك الإسلامية - المنهج والتطبيق" ، طنطا ، مطابع غباشي ، ١٩٨٨ .

٦ - د. بكري عبد الرحيم بشير ، د. التيجاني سيسي محمد ، دليل تقييم واختبار وتنفيذ ومتابعة المشروعات بواسطة البنوك الإسلامية ، بنك فيصل الإسلامي السوداني ، مركز البحوث والإحصاء ، الخرطوم ، ١٩٨٨ .

٧ - د. مصطفى كمال السيد طايل . " القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية " ، القاهرة : مطابع غباشي ، ١٩٩٩ .

٨ - د. محمد سويلم ، إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية ، مدخل مقارن ، دار الطباعة الحديثة ، القاهرة ، ١٩٨٧م .

٩ - د. سيد الهواري ، إدارة البنوك مع التركيز على البنوك التجارية والبنوك الإسلامية ، مكتبة عين شمس ، القاهرة ، ١٩٨٧م .

د. مصطفى كمال السيد طايل . " القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية " ، القاهرة : مطابع غباشي ، ١٩٩٩ .

١٠ - د. محمد عثمان بشير . " المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي " ، الأردن : دار النفاش للنشر والتوزيع ، ١٩٩٩ .

د. مصطفى كمال السيد طايل . " البنوك الإسلامية - المنهج والتطبيق" ، طنطا ، مطابع غباشي ، ١٩٨٨ .

١١ - د. سيد الهواري ، إدارة البنوك مع التركيز على البنوك التجارية والبنوك الإسلامية ، مكتبة عين شمس ، القاهرة ، ١٩٨٧م .

د. مصطفى كمال السيد طايل . " القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية " ، القاهرة : مطابع غباشي ، ١٩٩٩ .

د. محمد عثمان بشير . " المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي " ، الأردن : دار النفاش للنشر والتوزيع ، ١٩٩٩ .

د. مصطفى كمال السيد طايل . " البنوك الإسلامية - المنهج والتطبيق" ، طنطا ، مطابع غباشي ، ١٩٨٨ .

١٢ - د. محمد سويلم ، إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية ، مدخل مقارن ، دار الطباعة الحديثة ، القاهرة ، ١٩٨٧م .

مراجع البحث :

- د. إبراهـيم فاضـل يوسـف الدبو ، عقد المقاربة بحث مقارن فى الشريعة والقانون (العراق : مطبعة الإرشاد ، ١٩٧٣).
- د. أحمد نبيل عبد الهادي ، النواحي المنهجية والعملية في إدارة أعمال البنوك التجارية – القسم الأول ، القاهرة ، ١٩٨٥م .
- د. بكـري عبد الرحيم بشير ، د. التيجاني سيسي محمد ، دليل تقييم واختبار وتنفيذ ومتابعة المشروعات بواسطة البنوك الإسلامية ، بنك فيصل الإسلامي السوداني ، مركز البحوث والإحصاء ، الخرطوم ، ١٩٨٨ .
- د. سـيد الهـواري ، إدارة البنوك مع التركيز على البنوك التجارية والبنوك الإسلامية ، مكتبة عين شمس ، القاهرة ، ١٩٨٧م .
- د. شوقى إسماعيل شحاته ، البنوك الإسلامية (جدة:دار الشروق ، ١٩٧٧).
محمـد باقر الصدر ، البنك اللاربوى فى الإسلام (الكويت : جامعة التقى ، بدون تاريخ) .
- د. عـبد القـادر محمـد عـبد القـادر عطية ، دراسات الجدوى التجارية والاقتصـادية والاجتماعـية مـع تطبيقات على الحاسب الإلكتروني ، دار الجامعات المصرية ، الإسكندرية ، ١٩٩٤م .
- د. غريـب الجمـال ، المصـارف والأعمال المصرفية فى الشريعة ، دار الاتحاد العربى ، بدون تاريخ .
محمـد فـاروق النـبهان ، القروض الاستثمارية وموقف الإسلام منها ط١ (الكويت : دار البحوث العلمية ، ١٩٨٩) .
- د. محمـد سويلم ، إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية ، مدخل مقارن ، دار الطباعة الحديثة ، القاهرة ، ١٩٨٧م .
- د. محمـد صـلاح الصـاوي ، مشكلة الاستثمار وكيفية علاجها ، الطبعة الأولى، (المنصورة : دار الوفاء ، ١٩٩٠) .
- د. محمد عثمان بشير . " المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي " ، الأردن : دار النفائس للنشر والتوزيع ، ١٩٩٩ .

- د. مصـــطفى كمـــال السيد طايل . " البنوك الإسلامية – المنهج والتطبيق" ، طنطا ، مطابع غباشي ، ١٩٨٨ .
- د. مصطفى كمال السيد طايل . " القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية " ، القاهرة : مطابع غباشي ، ١٩٩٩ .
- د. منـــير إبراهـــيم هندي ، الإدارة المالية مدخل تحليلي محاصر ، المكتب العربي الحديث ، الإسكندرية ، الطبعة الثالثة ، ١٩٩٧م .
- نصر الدين فضل المولى محمد ، المصارف الإسلامية تحليل نظري ودراسة تطبيقية على مصرف إسلامي ، الطبعة الأولى ، دار العلم للطباعة والنشر ، المملكة العربية السعودية ، جدة ، ١٩٨٥م .